

اتفاقية تسليم المجرمين

المادة الأولى

تعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها أحدي هذه الدول تسليمهم وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملائحاً أو متهماً أو محكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكب هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم . أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيهما .

المادة الثالثة

يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جنائية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمنه سنة او بعقوبة اشد في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسلیم والمطلوب اليها التسلیم - او ان يكون المطلوب تساميحاً عن مثل هذه الجريمة حكماً عليه بالحبس لمنه شهرين على الاقل .

اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسلیم او كانت العقوبة المقررة لجريمة في الدولة طالبة التسلیم لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسلیم فلا يكون التسلیم واجباً الا اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها الدولة طالبة التسلیم او من رعاياها دولة اخري تقدر نفس العقوبة .

المادة الرابعة

لا يجري التسلیم في الجرائم السياسية . وتقدير كون الجريمة سياسية متوكلاً للدولة المطلوب اليها التسلیم على ان التسلیم يكون واجباً في الجرائم الآتية :

- ١ - جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم .
- ٢ - جرائم الاعتداء على اولياء الهدى .
- ٣ - جرائم القتل العمد .
- ٤ - الجرائم الارهابية .

المادة الخامسة

لا يجري التسلیم اذا كان الشخص المطلوب تسلیمه قد سبقت محکمته عن الجريمة التي طلب تسلیمه من اجلها فبرىء او عوقب او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسلیمه من اجلها في الدولة المطلوب اليها التسلیم .

واذا كان الشخص المطلوب تسلیمه قد التحق بالمحاکمة عن جريمة اخري في الدولة المطلوب اليها التسلیم فان تسلیمه يؤجل حتى تنتهي محکمته وتنفذ فيه العقوبة المحکوم بها . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسلیم تسلیمه مؤقتاً لمحاکمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسلیمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة السادسة

لا يجري التسلیم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون احدى الدولتين طالبة التسلیم او المطلوب اليها التسلیم الا اذا كانت الدولة طالبة التسلیم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسلیمه من رعاياها او من رعاياها دولة اخري لا تأخذ بهذا المبدأ .

المادة السابعة

يجوز للدولة المطلوب اليها التسلیم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسلیمه من رعاياها على ان تتول هي محکمته وستعين في هذا شأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسلیم .

المادة الثامنة

تقدم طلبات التسلیم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

المادة التاسعة

يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق الآتية :

أ - اذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرقق به امر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي ترافق عليها وترفق به ان امكن صورة مصدق عليها النص القانوني المنطبق على الجريمة.

وترفق به ايضاً صورة رسمية من اوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته او الموجود لديها الاوراق.

ب - اذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً او حضورياً (وجاهياً) فترفق به صورة رسمية من الحكم .

المادة العاشرة

يجب في كل الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق او المتهم او المحكوم عليه واوصافه . ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوباً بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة .
ويصدق على جميع اوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة او من يقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد او البرق او التلفون . وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكافية بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تم المخابرة بشأنه ويصبح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقيفه) على ان لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثة يوماً يخلع سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ماف طلب تسليمه كاملاً او طلب تجديد مدة حبسه (توقيفه) ثلاثة يوماً اخرى على الاكثر وتختص مدة الحبس الاحتياطي من المقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على انه عند توجيهه الطلب بالبرق او التلفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم ان تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب .

المادة الثانية عشرة

يسلم الى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز ان يتبعه دليلاً على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم .

المادة الثالثة عشرة

اذا تقدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشان تسليم متهم بذاته من اجل نفس الجريمة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي اجرت الجريمة بمعاقبها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتهي اليها المطلوب تسليمه .

اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة ف تكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

المادة الرابعة عشرة

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من اجلها والافعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه ، على انه اذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال ثلاثة يوماً فإنه تصح محاكمة عن الجرائم الاخرى .

المادة الخامسة عشرة

تعهد الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بأن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها وان تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

المادة السادسة عشرة

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته .

المادة السابعة عشرة

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الاشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ .
وتحمّل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

المادة الثامنة عشرة

إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أحدى الاتفاques الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان أحكام الأكثر نسيراً لتسليم المجرم .

المادة التاسعة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت يمكن ونوع وثائق التصديق لدى الامة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد حضراً باداع وثيقة تصديق كل دولة وبلغها الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة العشرون

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تضم إليها باعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ اضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .

المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها . وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او اتمامها .

المادة الثانية والعشرون

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تسحب منها وذلك باعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارسال الاعلان به على ان تبقى هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .